ما لهم لعدم ولايته عليهم والزوج لا يلي عليها الا في حقوق النكاح ولهذا لا يملك بيع مالها ولا يمونها ايضا على الكمال لانه لا يلزم عليه المؤنة
العارضة كالمداواة ونحوها من الحوائج اليها زوجة وان ادى عنها بغير اذنها اجزى لثبوت الاذن عادة ولا اولاده الكبار
الفقراء وقال الشافعي يجب عنهم اذا كان يمونهم لنفقتهم عامر من دليله فقيد بالفقراء لانهم لو كانوا اغنياء لا يجب عنهم لا كان
وللنان ولاية منقطعة عنهم فلم يتم سبب الوجوب والابق وقال ان فيجب عن عبده الابق لاطلاق قوله عم
ادوا عن كل حر وعبد ولنا انه حال الاباق لا يمونه ولا يلي عليه فصار كالمكاتب لا يجب عن نفسه ايضا بسببه بخلاف العبد
المرهون حيث يجب عنه ان فضل بعد الدين قدر النصاب واما العبد المستغرق بالدين والعبد الجاني فيجب عنهما سواء فضل
بعد الدين او الفداء قدر النصاب او لم يفضل والفرق ان الدين في الرهن على المولى وفي المستغرق والجاني على العبد فلا
يمنع الوجوب على المولى كذا في النهاية وللتجارة اي لا توجبها عن العبد للتجارة وقال الشافعي يجب عنه صدقة الفطر والزكوة
ايضا ولا تنافي في وجوبهما لان صدقة الفطر واجبة على العبد عن راسه والمولى يتحملها عنه والزكوة واجبة على المولى لماليته
بالتجارة ولنا ان العبد سبب للفطرة والزكوة جميعا فلو وجبتا الفطرة عنه لادى الى التثنية وقد قال عم لا ثناء في الصدقة
ونحوه اي تأثير المولى باخراج الفطرة عن العبد الكافر خلافا للشافعي لانها تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها المولى على ما عرف
من اصله والكافر لا يصلح لايجابها عليه ولنا اطلاق قوله عم ادوا عن كل حر وعبد ولو كان المولى كافرا والعبد مسلما
لا يجب عليه اتفاقا اما عندنا فلان المولى غير صالح لايجابها ابتداء واما عنده فلكونه غير صالح لايجابها على وجه التحمل والعبد
المشترك فيه بين اثنين لا فطرة على واحد منهما عند ابي حنيفة وقالا على كل ما يخصه من الروس لا الاشقاص حتى لو كان للشريكين
اربعة اعبد تجب عندهما على كل واحد عن اثنين ولو كان ثلثة يجب عن اثنين دون الثالث وفي المصفى هذا في عبيد الخدمة
اذ في عبيد التجارة لا تجب اتفاقا وهذا بناء على ان ابا حنيفة لا يرى قسمة الرقيق جبرا للتفاوت الفاحش فيه وهما يريانها
وقيل عدم وجوب الفطرة بالاتفاق لان لكل واحد من العبدين قبل القسمة نصفه لاحد الشريكين ونصفه للآخر فلا يتم الرقبة
لكل منهما والصحيح انه على الخلاف ايضا كذا في الكافي ولا تجب عليهما نصفين عن الواحد بينهما يعني اذا كان عبد بين
اثنين لا يجب على كل واحد منهما فطرته عندنا لانعدام سبب الوجوب وهو الولاية الكاملة على تمام الرقبة وقال الشافعي يجب
عليهما نصفين بناء على اصله من انها تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها المولى عنه والعبد ههنا كامل في نفسه ومما يمونانه فيجب
عليهما وفي الحقائق هذا اذا لم تكن بينهما مهاياة اذ لو كانت ووجد الوقت في نوبة احدهما تجب الفطرة عليه في قول واوجبناها
عنه اي عن العبد حال كونه مبيعا بالخيار على البايع ان فسخ والا على المشتري يعني اذا بيع العبد بخيار الشرط للبايع او للمشتري
فمر يوم الفطر في مدة الخيار ففطرته عندنا على البايع ان فسخ البيع وعلى المشتري ان لم يفسخ لا على من له الخيار يعني قال
زفر تجب فطرته على من له الخيار منهما قيد بالخيار لان البيع لو كان باتا والمبيع غير مقبوض يوم العيد وقبضه بعده ففطرته
على المشتري اتفاقا لان الملك قد تقرر بالقبض وان لم يقبضه حتى هلك لم تجب على واحد منهما اتفاقا اما على المشتري فظاهر
واما على البايع فلانه عاد اليه المبيع غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الابق واراد بالخيار خيار الشرط لان المبيع لو رد
بخيار عيب او رؤية قبل القبض ففطرته على البايع اتفاقا لان ملكه عاد اليه منتفعا به فعاد بحقوقه وان رده بعد
القبض فعلى المشتري لانه زال ملكه عنه بعد تمامه فلا يسقط عنه الصدقة كذا في المحيط له ان وجوب الفطرة باعتبار
الولاية والمؤنة وكلاهما ثابتان لمن له الخيار فيجب عليه ولنا ان ملك المبيع في البيع بالخيار موقوف وكذا ما ينبني عليه
الا يرى انه لو فسخ يعود الى قديم ملك البايع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من حين العقد حتى استحق الزوائد المتصلة
والمنفصلة ويوجبها حيث هم لا حيث هو يعني لو كان العبيد في مكان غير مكان المولى قال ابو يوسف يؤدي الفطرة
عنهم في مكانهم لانها واجبة بسببهم وقال محمد يؤديها في مكانه لانها واجبة عليه ومحلها ذمته ولهذا لا يسقط بهلاكهم ونحوها
على كل من ابوين تنازعا ولدا يعني اذا جاءت جارية بين شريكين بولد فادعياه يجب على كل منهما صدقة تامة عند ابي يوسف

لانه ابن كامل لكل منهما وقيسا عليها يعني قال محمد عليهما فطرة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما ويجب صاع
من تمر او شعير ونحوه نصفه من البر وقال الشافعي يجب من البر صاع ايضا لقول ابي سعيد الخدري
كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله عم صاعا من طعام او صاعا من شعير والمراد بالطعام الحنطة ولنا
ما روى ابن عمر ان النبي عم امر في زكوة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر وهو مذهب كبار
الصحابة وحديث الخدري محمول على التبرع بالزيادة وكذا هنا في الحبوب وكذا من الزبيب في رواية يعني
كما يخرج من البر يخرج من الزبيب في رواية عن ابي حنيفة وهي المشهورة لان البر والزبيب متقاربان من حيث
ان كلا منهما يوكل بجميع اجزائه وقالا يخرج من الزبيب صاع لانه قريب من التمر في التنقل به ويجيز القيمة اي يجوز
دفع القيمة في صدقة الفطر عندنا خلافا للشافعي سبق بيان الدليلين من الطرفين في باب الزكوة في قوله
ويجيز اخذ القيمة ومن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على النسبة يعني يجوز عندنا اخراجها من الدقيق والسويق على
نسبة حبوبه بان يكون من دقيق البر نصف صاع ومن دقيق الشعير صاع وكذا من سويقهما وقال الشافعي لا يجوز
لان الاعتبار بالعين المنصوص عليه ولنا قوله عم على كل مسلم مدان من قمح او دقيق والمد ما يكون وزن ما فيه مائتين
وستين درهما لكن لا يجوز دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة حتى لو ادى ربع صاع من حنطة يساوي صاعا من تمر عن صاع من شعير
ولو ادى من الذرة وغيرها بالقيمة يجوز واعتبر والقيمة في الاقط وقال مالك يعتبر فيه الصاع لما روي انه عم قال
او صاعا من اقط ولنا ان هذه الرواية غير مشهورة فيعتبر فيه القيمة احتياطا ويقدره اي ابو يوسف الصاع
بخمسة ارطال وثلث رطل عراقية وهما بثمانية ارطال له ما حكي انه لما حج سأل اهل المدينة عن الصاع فقالوا خمسة
ارطال وثلث رطل وسمعنا عن ابائنا انه صاع النبي عم ولهما ما روي ان عائشة لا فرق الصاع بثمانية ارطال
فاحتكاه ليس بحجة لانهم مجهولون نقلوا عن المجهولين قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة في الصاع لان الرطل كان في زمن ابي حنيفة
عشرين استارا وزاد في عصر ابي يوسف فصار ثلثين استارا والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فالرطل في
زمن ابي حنيفة كان مائة وثلثين درهما وفي زمن ابي يوسف مائة وخمسة وتسعين درهما فاذا قابلتها تجد كل واحد
منهما الفا واربعين درهما وفي التبيين هذا القيل اشبه لان محمدا لم يذكر الخلاف فيه ولو كان فيه لذكره لانه اعرف بمذهبه
ويمنع صرفها الى ذمي اي قال ابو يوسف لا يدفع صدقة الفطر الى ذمي كما لا يدفع اليه الزكوة وقالا يجوز دفعها لقوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم الآية الا ان الزكوة خصت منه لقوله عم لمعاذ خذها من
اغنيائهم وضعها في فقرائهم فبقي على الاطلاق ما عداها وتوجبها اي صدقة الفطر باليوم اي يوم الفطر لا بالليلة يعني قال الشافعي
يتعلق وجوبها بليلة الفطر حتى لا تجب عن مولود بعده اي بعد طلوع الفجر من يوم الفطر اتفاقا لانه لم يكن موجودا وقت الوجوب
ومن مات قبله اي قبل طلوع الفجر عندنا لانه لم يدرك وقت الوجوب ويجب عنده لانه كان موجودا فيه له ان الصوم انتهى في ليلة
شوال وحصل الفطر فيجب صدقته في ذلك الوقت ولنا ان اضافة الصدقة الى الفطر يدل على اختصاصها به والفطر
المضاد للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليلته وتستحب اخراجها قبل الصلوة لما روي انه عم كان يخرج كذا ويجوز تقديمها
اي تقديم صدقة الفطر على وقت وجوبها مطلقا اي غير موقت بوقت معلوم ولا مقيد بمدة لان سببها هو الرأس
فيكون اداء بعد وجود السبب فيجوز كتعجيل الزكوة بلا توقيت وفيه دفع لمن قال انما يجوز تعجيلها في رمضان ولا تسقط
بتاخيره لانها قربة معقولة فلا تختص وجوبها بوقت كالزكوة وفيه دفع لمن قال انها تسقط بمضي يوم العيد كالاضحية
لانها انما تكون قربة في وقتها فالصدقة لم تسم كذلك

كتاب الصوم

وهو في اللغة الامساك وفي الشريعة
امساك النفس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من اهله تخرج بهذا القيد الحائض والنفساء والكافر
يفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل احترز به عن المجنون المستغرق جميع الشهر لانه ليس اهلا للاداء فانه

Copyright © King Saud University